١٢٧

فلم تظهر لاحدها وحدها ان الرايحة ياتي قلت فان الذمة براءة
اثرت هنا قلت اذا تاملت قول المتن فيه طيب ظاهر الطعم
او الريح ظهر لك الفرق لان ما ياتي في مجرد ريح بلا عين وهنا
ريح ينشا عن عين مخالطة وسياتي لذلك مزيد تحقيق اه
والذي سياتي هو قوله واعلم ان الذي مشى عليه الشيخان وغيرهما
انه لو مس نحو مسك يابس فان لزق به عينه ضر او ريحه فلا لان
الريح قد يحصل بمجرد المجاورة بلا مس فلا اعتبار به وبهذا
فارق ما مر من اكل طعام فيه ريح الطيب لانه ثم استعمل عين
الطيب المخالط له بعينا الدال على بقايه وجود الريح اه
وما مر من بقاء ريح عسر زواله انه ان كان للنجس عفي عنه
او للطيب فلا ينبغي التنبيه له اذ كثيرا ما يغسل متنجس بنحو صابون
وقضية ما مر انه لا يطهر وما اكثر وقوع هذه المسالة
وقل من يتنبه لها **قوله** ان بقي طعمه او ريحه ولو بالقوة كان
يظهر برش الماء عليه انما افرد الضمير في قوله كان يظهر لان
العطف باو وهي لاحد الامرين **وقوله** دون لونه اي فلا
عبرة بظهوره وحده كما مر عن الامداد **قوله** بان يلصق الطيب
اي عينه ببدنه او ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب
قال سم في شرح الغاية بان يستعمله على الوجه المعتاد في ذلك
الطيب وان استعمله في محل لا يعتاد الطيب فيه في بدنه
او ملبوسه في محل الاعتياد الطيب فيه في بدنه او ملبوسه
ولو نعله ثم قال او يحمل نحو المسك ولو مشدودا في ملبوسه
او تحمل المراة في جيبها او محشوا في حليها لكن يحتمل تقييد
الحلي بالمفتوح خلاف المصمت وان وجدت رايحته كما في القارورة
وقد يفرق بان الحلي الملبوس من الملبوس الذي يحرم حمل الطيب

فيه ولو مشدودا اه لكن في التحفة وغيرها كان يشد نحو مسك
بطرفه او يجعله في جيبه او يلبس حليا محشوا به لم يصمت ثم
قال واستعماله المؤثر هنا ان يلصق ببدنه او ملبوسه على الوجه
المعتاد فيه لا بالنسبة لمحله فلا يرد الاحتقان به خلافا
لمن نازع فيه وان يحتوي على مجمرة او يقرب منها وعلق ببدنه
او ثوبه عين البخور لا اثره لان التبخر المضاف بعين الطيب اذ عاد
عين اجزائه وانما لم يؤثر في الماء لانه لا يعد شرعا مغيرا وانما
الحاصل تروح محض لا نحو مسك في خرقة مشدودة بخلاف حمل
فارة مسك مشقوقة الراس او قارورة مفتوحة الراس ويفرق
بان الشد صارف عن قصد التطيب والحمل مع الفتح يصيره بمنزلة
الملصق ببدنه فلا اثر لعبق من غير عين اه وخرج
بلصوقه ببدنه او ثوبه وضعه بين يديه فلا خلاف في جوازه
وان قصد شم رايحته الطيبة ولصوق غير عينه كريحه فلا يضر
وعبارة عينه كريحه فلا يضر وعبارة الكردي قوله مباشرة على
الوجه المعتاد فيه محله ان حمله في لباسه او ظاهر بدنه اما
اذا استعمله بباطن بدنه بنحو اكل او حقنة او اسعاط مع بقاء
ريحه او طعمه حرم ولزمته الفدية وان لم يعتد ذلك فيه ولم
يستثنوا منه الا العود فلا شيء بنحو اكله الا الماء المبخر به فيضر
ولا يضر مس الطيب ببدنه او ملبوسه الا اذا علق به شيء من
عين الطيب سواء كان مسه له بجلوسه او وقوعه عليه او نومه
عليه اي ولو مع حايل لا يمنع وصول عين الطيب اليه او وطي
بنحو نعله والكلام في غير نحو الورد من سائر الرياحين اما
هو فلا يضر وان علق ببدنه او ثوبه ثم الذي فهمه الفقير من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)